

«الأنباء» تنشر النص الجديد لقانون تحويل «الكويتية» إلى شركة مساهمة

# ترتيب جديد لمواد قانون «الكويتية».. و40% من الأسهم للمواطنين



ترتيبات جديدة لتحويل الخطوط الكويتية إلى شركة مساهمة ضمن التعديلات الأخيرة على القانون

محمود فاروق

تخصيص 20٪

من الأسهم

للجهات الحكومية

يحددها مجلس

الوزراء

15٪ من حصيلة

بيع الأسهم

للاحتياطي العام..

ومثلها للأجيال

القادمة

مزداد علني

لـ 35٪ من

الشركة لمستثمر

إستراتيجي

العاملون

الكويتيون غير

الراغبين في

البقاء بالشركة

يستحقون

المعاش التقاعدي

5٪ من الأسهم

تطرح للموظفين

الحاليين

والسابقين

منح العاملين

مكافأة نهاية

خدمة تعادل

الراتب الشامل

عن 3 سنوات

لشركات الطيران الأخرى.

3- الإعفاء من الضريبة

الجمركية والرسوم الخاصة

بقطع غيار الطائرات الخاصة

والطائرات المدنية داخل مطارات

الكويت.

4- العقود المبرمة بين المؤسسة

وبعض الجهات الحكومية

والتراخيص الممنوحة لها، وذلك

بذات الشروط والأحكام الواردة

بها، ويخضع تجديد العقود

لإدارة الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة

1- تتولى الحكومة تغطية

خسائر المؤسسة وفقا لحكم

المادة 13 من القانون رقم 21

لسنة 1965 المشار إليه.

2- تتولى الدولة - أثناء الفترة

الانتقالية وقبل بيع الحصص

للمستثمر الاستراتيجي -

عملية تطوير الأسطول، وبعاد

تقييم أصول وخصوم الشركة

بعد عملية تطوير الأسطول

وقبل طرحها للبيع.

المادة الرابعة

تخصص اسهم الشركة على

النحو التالي:

أ- 35٪ تطرحها الجهة

الحكومية التي يحددها مجلس

الوزراء للبيع بمزايدة علنية

عامة بين شركات المساهمة

المرجحة في سوق الكويت

لسأوراق المالية والشركات

الأجنبية المتخصصة، سواء

كانت شركة واحدة أو تحالفا

بين شركات، وترسى المزايدة

على من يقدم أعلى سعر للسهم

فوق قيمته الاسمية مضافا إليه

مصاريف التأسيس وعلاوة

الاستقرار ان وجدت.

ب- تخصص نسبة 20٪

للجهات الحكومية التي يحددها

مجلس الوزراء ويجوز للجهة

الحكومية التخلي عن هذه

الدولة قدرة تصويتية تمكنها

من الاعتراض على قرارات

مجلس الإدارة والجمعية العامة

للشركة حماية للمصلحة

العامة.

ويصدر قرار من مجلس

الوزراء بمنح حقوق السهم

الذهبي، ويحدد هذا القرار الميزة

التصويتية للسهم الذهبي ومن

يمارسها والضوابط والحالات

التي تحدد النطاق الذي يكفل

حماية المصلحة العامة ويجب

ان ينص على هذه الميزة

في عقد التأسيس والنظام

الأساسي للشركة، ولا يجوز

تعديل الأحكام المتعلقة به إلا

بموافقة مجلس الوزراء.

المادة الخامسة

العاملون الكويتيون في

مؤسسة الخطوط الجوية

الكويتية الذين يرغبون بالعمل

في المنصوص عليها في المادة

الثالثة من هذا القانون يتم

نقلهم إليها، إلا تقل مدة عقده

مع الشركة عن خمس سنوات

اعتبارا من تاريخ بيع حصة

الشريك المنصوص عليها في

البند «أ» من المادة الرابعة.

الحصول خلال هذه المدة

على المرتب والمزايا التقديرية

والمعينية، عدم المساس بالمرتب

والمزايا التقديرية والعينية التي

يحصل عليها إذا ما رغبت

استخدامه بعد انقضاء الخمس

سنوات المذكورة.

ويضع مجلس الوزراء

القواعد والإجراءات التي

تكفل الحصول على هذه المزايا

ويقع اتفاق يتم بين العامل

والشركة بالمخالفة للبند 1،

2 و3 من هذه المادة ما لم يكن

هذا الاتفاق ان يحقق للعامل

مزايا أكبر. وعند انتهاء خدمات

العاملين الكويتيين الحاصلين

على رخص فنية صادرة من

الطيران المدني الذين ابداوا

سنوات من تاريخ العمل بهذا

رغبتهم بالعمل في الشركة -

وذلك لغبر سبب إلغاء الرخصة

لأسباب فنية أو صحية - يطبق

عليهم أحكام البند «أ» من المادة

السادسة من هذا القانون.

المادة السادسة

العاملون الكويتيون في

المؤسسة الذين لا يرغبون

في الانتقال إلى الشركة عند

تأسيسها ولا تنطبق عليهم

شروط التقاعد تكفل لهم

الدولة وظائف مناسبة في

القطاع الحكومي مع وضع

برامج تدريبية تؤهلهم للعمل

الجديد، على ألا تقل رواتبهم

ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه

بالمؤسسة، وتحسب الحقوق

التأمينية على أساس آخر

مرتب تقاضاه العامل من

المؤسسة أو على الأساس

المنصوص عليه في قانون

التأمينات الاجتماعية المشار

إليه، أيهما أكبر.

العاملون الكويتيون في

المؤسسة الذين لا يرغبون

في البقاء بالشركة أو في

الانتقال إلى القطاع الحكومي

ويستحقون المعاش التقاعدي،

يتم منحهم مكافأة نهاية

خدمة تعادل المرتب الشامل

عن ثلاث سنوات على أساس

آخر مرتب كانوا يتقاضونه

في المؤسسة.

المادة السابعة

الحد الأدنى لنسبة العمالة

الكويتية في الشركة لا تقل

عن 50٪ عما كانت عليه في

المؤسسة العمل بهذا القانون.

ويصدر المجلس القرارات

المناسبة التي تكفل ان تصل

شركات الطيران الكويتية

العمالة المنصوص عليها في

الفقرة السابقة خلال سبع

سنوات من تاريخ العمل بهذا

القانون.

ويضع مجلس الوزراء

القواعد التي تلتزم بموجبها

الشركات العاملة في هذا المجال

اللازم للمواطنين الكويتيين

للحفاظ على نسبة العاملين

منهم في التخصصات النادرة

المتخصصة التي يحددها

مجلس الوزراء، زيادة الحقوق

التأمينية المستحقة للعامل

بما يعادل اضافة مدة مقدارها

ثلاث سنوات، ولا تدخل هذه

المدة في حساب مكافأة التقاعد

المنصوص عليها في الفقرة

الثانية من المادة «25» من

قانون التأمينات الاجتماعية

وتتحمل الخزائنة العامة الأعباء

المالية المترتبة على تطبيق

أحكام هذا البند، حسب

الحقوق التأمينية على أساس

آخر مرتب تقاضاه العامل

من المؤسسة أو على أساس

متوسط مرتبه في الثلاث

سنوات الأخيرة من الخدمة

من الأساس المنصوص

عليه في قانون التأمينات

الاجتماعية أيهما أكبر.

المادة الثامنة

يسمح لموظفي الشركات

التابعة لمؤسسة الخطوط

الجوية الكويتية في حالة

رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة

خلال فترة التحويل بالاختيار

بين المزايا المقررة لهم وفقا

للأنظمة المطبقة عليهم والمزايا

الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقا

للمواد السابقة.

المادة التاسعة

لا تسري أحكام هذا

القانون على من تم تعيينهم

بعد صدور الرسوم بالقانون

رقم 22 لسنة 2012. ويكون

موعد تقديم رغبات العاملين

في مؤسسة الخطوط الجوية

أحكام هذا البند.

الكويتية والشركات التابعة

لها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ

نشر هذا القانون في الجريدة

الرسمية.

المادة التاسعة

يصدر مجلس الوزراء

اللائحة التنفيذية لهذا القانون

خلال 90 يوما من تاريخ نشره

في الجريدة الرسمية.

المادة العاشرة

يستمر العمل بالقانون

رقم 21 لسنة 1965 المشار إليه

وجميع القرارات والأنظمة

الداخلية لمؤسسة الخطوط

الجوية الكويتية فيما لا

يتعارض مع أحكام هذا القانون

وقانون الشركات التجارية إلى

حين تعديلها أو إلغاؤها.

المادة العاشرة مكررا

يتولى إدارة الشركة مجلس

إدارة مكون من سبعة اشخاص

يعينون بقرار من الوزير الذي

يحدده مجلس الوزراء لمدة ثلاث

سنوات قابلة للتجديد لدى

مماثلة، وتتولى وزارة المالية

تدبير الاعتمادات المالية اللازمة

لتنفيذ أحكام المواد الخاصة من

هذا القانون.

تزداد الحقوق التأمينية

للعامل الذي لا يرغب في

الانتقال إلى الشركة أو إلى

الحكومية اضافة مدة مقدارها

خمس سنوات، او ما يكمل المدة

اللازمة لاستحقاق الحد الأدنى

التقاعدي أيهما أقل، وتحتمل

الخزائنة العامة بالإعباء المالية

المترتبة على تطبيق أحكام

القانون على من تم تعيينهم

بعد صدور الرسوم بالقانون

رقم 22 لسنة 2012. ويكون

موعد تقديم رغبات العاملين

في مؤسسة الخطوط الجوية

أحكام هذا البند.

المادة الأولى

تعتبر مؤسسة الخطوط

الجوية الكويتية شركة

مساهمة باسم «شركة الخطوط

الجوية» تتولى تنفيذ جميع

أغراض المؤسسة، وتؤول

إليها جميع الأصول المالية

والمعنوية والخصوم من ذلك

حقوق المؤسسة الصادر بها

أحكام قضائية ضد الخطوط

الجوية العراقية وإي حقوق

أخرى مرتبطة بها، وتباشر

الشركة تنفيذ هذه الأحكام

وتؤول حصيلة تنفيذها إلى

الخزائنة العامة للدولة.

المادة الثانية

لا يجوز السحب أو التنازل

بأي وسيلة عن أي امتياز

أو حق كان مقرا لمؤسسة

وتحتفظ الشركة بهذه الحقوق

والامتيازات ويكون لها وحدها

حق التصرف فيها وعلى

الاخص الحقوق والامتيازات

التالية: